الأستاذ سعيد زياد

الإثبات
في المواد المدنية والتجارية

الجزء الأول
النظرية والتطبيق

مع ملحق بأهم المبادئ المستخلصة
من قرارات قضاء النقض المغربي والعربي

الطبعة الأولى

فهرس المحتويات

بين يدي الكتاب 7

مقدمة تمهيدية 9

أولا: تعريف الإثبات 9

ثانيا: أهمية الإثبات 11

ثالثا: مذاهب الإثبات 13

رابعا: موضع الإثبات في القانون المغربي والمقارن 17

خامسا: موضع قواعد الإثبات الموضوعية في القانون المدني 18

سادسا: مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام 19

سابعا: سريان قواعد الإثبات من حيث الزمان 22

ثامنا: مدى خضوع قواعد الإثبات لرقابة محكمة النقض 27

تاسعا: الإثبات بين المادة المدنية والتجارية 30

عاشرا: التمييز بين اختصاص المحاكم الابتدائية (المدنية) والمحاكم الابتدائية التجارية 35

الفصل الأول

محـل الإثـــبات 49

المبحث الأول: ماهية محل الإثبات 51

المطلب الأول: وجوب إثبات الوقائع القانونية 51

المطلب الثاني: عدم وجوب إثبات القواعد القانونية 53

المطلب الثاني: الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات 82
الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تحقيق الدعوى 83
الفقرة الثانية: سلطة القاضي في تقدير الدليل 85
المبحث الثاني: دور الخصوم في الإثبات 90
المطلب الأول: حق الخصم في الإثبات 90
الفقرة الأولى: التقيد بطرق الإثبات التي حددها القانون 91
الفقرة الثانية: التقيد بالضوابط والإجراءات التي وضعها القانون
لتقديم الدليل 92
الفقرة الثالثة: التقيد بدور القاضي الإيجابي في الإثبات 93
المطلب الثاني: حق الخصم في إثبات العكس 94
المطلب الثالث: لا يجوز للخصم أن يصنع دليلا لنفسه 96
المطلب الرابع: لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه 99

الفصل الثالث

عـــبء الإثـــبات 105

المبحث الأول: الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات 107
المطلب الأول: الإثبات على من يدعي خلاف الأصل والظاهر 108
المطلب الثاني: الإثبات على من يدعي خلاف ما هو ثابت فعلا 115
المطلب الثالث: الإثبات على من يدعي خلاف الثابت فرضا
(الثابت بقرائن قانونية) 116
المبحث الثاني: توزيع عبء الإثبات بين الخصوم 120
المطلب الأول: توزيع عبء الإثبات بحكم القانون 120

المطلب الثاني: توزيع عبء الإثبات بمقتضى العناصر الواقعية 125

خاتمة 129

ملحق بأهم المبادئ المستخلصة من قرارات قضاء النقض المغربي والعربي 133

فهرس المحتويات 165

وقد ألحت علي فكرة خوض غمار البحث في هذا الموضوع، الوعرة مسالكه، الضيقة مساربه على إثر إلتحاقي بأحد أقسام محكمة النقض المدنية، حيث وقفت عن كثب على أن الحق مجرد عن دليله، يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء، وأن تكليف أحد الأطراف دون الآخر بالإثبات أمر في غاية الخطورة، وقد يضيع حق المحق إذا كلف القاضي خصما بالإثبات، حيث يجب تكليف الخصم الآخر، وراعني أن نظرية الإثبات لـمَّا تكشف عن كل أسرارها، وأن العمل القضائي غير مستقر بالنسبة للعديد من مسائلها، فآليت على نفسي ألا أدخر جهدا للتأنيس بها وتقريبها إلى الأفهام، ورد أحكامها إلى أصولها مهتديا بما أقره الفقه والقضاء المقارن من مبادئ وما كرسه الفقه والقضاء المغربي من أحكام.

مطبعة الأمنية - الرباط - 2025

الثمن: 90 د